

مرايب رسو

ا.خ

قرار رقم: ٢٠١٣/٨٢٩-٢٠١٤

17438

تاريخ: ٢٠١٤/٧/١٤

رقم المراجعة: ٢٠١٤/١٩٥٧١.

المستدعية: شركة س.س.ل. الشرق الأوسط ش.م.م.  
المستدعي بوجهها: الدولة - وزارة المالية - المجلس الأعلى للجمارك.

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ألبرت سرحان

المستشار : يوسف الجميل

المستشار : ميريدي داود

مجلس شورى الدولة  
" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة مفوض  
الحكومة،

ويعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما أن المستدعية شركة س.س.ل. الشرق الأوسط ش.م.م تقدمت لدى هذا المجلس بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٧ سُجّلت تحت الرقم ٢٠١٤/١٩٥٧١، تطلب بموجبها وقف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك بكتابه رقم ٢٠١٢/٤٨١١ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٦ في شقه المتعلق بعدم إفادة البضاعة موضوع البيان IM4 تاريخ ٢٠١٢/١١/٩ من الرمز الصناعي (٣٢٢) لعدم توفر غاية الاستعمال الصناعي لهذه الأصناف، والمؤكد بموجب كتاب وزير المالية رقم ٢٠١٢/٤٨١١ تاريخ ٢٠١٤/١/١٦، ومن ثم قبول المراجعة في الشكل وفي الأساس وإبطال القرار المطعون فيه لتجاوزه حد السلطة، وتدريك المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف كافةً والأتعاب والعطل والضرر.

وبما أن الشركة المستدعية تدلي بتأييداً لمطالبها بالوقائع والأسباب التالية:

١- أن المخلص الجمركي الذي يعمل لحسابها صرّح بتاريخ ٢٠١٢/١١/٩ بموجب بيان الوضع في الاستهلاك رقم IM4، عن أسلاك حديد من النوع المسمى Torons في البند الجزئي المحلي /73.12.10.90/ المقترن بالإعفاء استناداً إلى الرمز الصناعي (٣٢٢) من تعرفه الرسوم الجمركية.

٢- أن العمل الذي يتم في معمل الشركة المستدعية هو عمل صناعي ينطبق عليه الإعفاء من الرسوم الجمركية، لأن البضاعة المنتجة هي عبارة عن أسلاك من حديد تُستعمل في أعمال صب الخرسانة الجاهزة تسمى Wires bare. وأن مديرية الجمارك العامة اعتبرت أن البضاعة المذكورة تخضع للبند /73.08/ من التعرفة الجمركية المنسقة وأنه لا تنطبق عليها أحكام البند /73.12/ المصرح به في البيان الجمركي رقم IM4، باعتبار أن استعمالها هو حصراً لتسليح الخرسانة المشغولة مسبقاً Prestressed concrete 7 wires. وأنه تم تنظيم مخالفة بحق الشركة المستدعية لأن البضاعة المصرح عنها تخضع للبند /73.08/.

٣- أنها طلبت من وزارة الصناعة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ التدخل لدى إدارة الجمارك لإفادتها من الإعفاء الصناعي بموجب الرمز (٣٢٢)، فتقدم وزير الصناعة من مديرية الجمارك العامة بكتاب يشرح بموجبه الواقع الصناعي للكابلات المعدنية المسماة Torons استناداً إلى المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ الذي يتضمن تصنيف المؤسسات الصناعية والذي حدد الرمز /٢٨١١٢١/ للجسور وقطع الجسور المصنوعة من الحديد أو الفولاذ، وبالتالي أخضعها للتصنيف الصناعي المعفى من الرسوم الجمركية.

٤- أن وزارة الصناعة أحالت الكتاب المذكور أعلاه إلى الدوائر المختصة لإفادة الشركة المستدعية من الإعفاء من الرسوم الجمركية.

٥- أن المراجعة مقبولة في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها سائر الشروط الشكلية المطلوبة.

٦- أن قرار التبنيذ المطعون فيه رقم ٢٠١٢/٤٨١١ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٦ المؤكد عليه بالكتاب رقم ٢٠١٢/٤٨١١ تاريخ ٢٠١٤/١/١٦، قد خالف قانون الجمارك ومندرجات تعرفه الرسوم الجمركية المنسقة وشروحها التفسيرية، وهما يستوجبان الإبطال للأسباب التالية:

أ- لأن المجلس الأعلى للجمارك لم يبين الأسباب القانونية التي استند إليها لاتخاذ قرار التبنيذ المطعون فيه الذي يخالف أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٠ والمادة ٥١ من قانون الجمارك، باعتبار أن البضاعة موضوع النزاع يقتضي تبنيدها في البند الجزئي /73.12.90/ الذي يستفيد من الرمز الصناعي (٣٢٢٢ و ٣٢٢٣) وذلك بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (طبعة ٢٠١٢) وبحسب الشروح التفسيرية لتعريفه النظام المنسق الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية، لأن البضاعة هي عبارة عن أسلاك مفتولة مسماة (Torons) ناتجة عن جمع سبعة أسلاك من الحديد مع بعضها وفتلها سوياً، وهي ليست مجدولة أو مصفورة (Tressés) كما جاء في مذكرة التبنيذ.

ب- لأن قرار التبنيذ المعترض عليه لم يراع ما ورد في الشروح التفسيرية المذكورة أعلاه، كما أنه خالف المذكرات التكميلية لشروح جدول تعريفه النظام المنسق، لأن الأسلاك المفتولة والكوابل المدرجة في البند الجزئي المحلي المصرح به /73.12.10.90/ والمقترن بالرمزين الصناعيين (٣٢٢٢ و ٣٢٢٣) تستفيد من الإعفاء دون أي شرط إضافي سوى الشرط العام المتمثل في الاستعمال الصناعي، شرط إبراز إفادة عن وزارة الصناعة تثبت صفة المستورد الصناعية وإبراز مستندات من شأنها أن تسهل التعرف على هذه الأصناف. وأن الشركة أبرزت إفادة وزارة الصناعة ولم يُطلب منها إبراز المستندات المطلوبة للتعريف عن الأصناف المستوردة.

ج- لأن المجلس الأعلى للجمارك أخذ توقيع وزير المالية في القرار التأكيدي المطعون فيه بدلاً من أخذ توقيع العضو المناوب الذي كان لا يزال يصرف أعمال المجلس الأعلى استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم /١٣/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩، مما يخالف الأصول الجوهرية المنصوص عليها في قانون الجمارك، كما يخالف حق التشريع في الحقل الجمركي الممنوح للحكومة بموجب القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ٢٠٠٨/١٢/١٤ وتنتهي في ٢٠١١/١٢/١٣.

د- لأن المجلس الأعلى للجمارك خالف مبدأ التشريع في الحقل الجمركي الممنوح له بموجب المرسوم رقم ٣٠٩٨ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ بناءً على القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ لغاية

٢٠١١/١٢/١٣، وذلك في الشق من قراره المتعلق بعدم إفادة البضاعة موضوع النزاع من الإعفاء بموجب الرمز الصناعي (٣٢٢).

شخصاً

وبما أن الشركة المستدعية خلّصت إلى طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما لأنهما يلحقان بها ضرراً مادياً ويؤديان إلى شلّ قسم كبيرٍ من نشاطها الصناعي.

وبما أن الدولة المستدعى بوجهها تبّلت استدعاء المراجعة ومربوطاته بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ ولم تقدم أي لائحة أو جواب لغاية تاريخه.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ كما أعطى مفوض الحكومة مطالعته بذات التاريخ.

فبناءً على ما تقدم،

- في الصلاحية:

بما أن الشركة المستدعية تطلب وقف تنفيذ وإبطال القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك بكتابه رقم ٢٠١٢/٤٨١١ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٦ في شقه المتعلق بعدم إفادة البضاعة موضوع البيان IM4 تاريخ ٢٠١٢/١١/٩ من الرمز الصناعي (٣٢٢) لعدم توفر غاية الاستعمال الصناعي لهذه الأصناف، والمؤكد بموجب كتاب وزير المالية رقم ٢٠١٢/٤٨١١ تاريخ ٢٠١٤/١/١٦، لأن القرارين المذكورين يلحقان بها ضرراً مادياً ويؤديان إلى شلّ قسم كبيرٍ من نشاطها الصناعي، ولتجاوزهما حد السلطة.

وبما ان مسألة الصلاحية تتعلق بالانتظام العام ويتعين على القاضي اثارها عفوا وان لم تكن موضوع منازعة بين الفرقاء في الدولة .

وبما ان المادة /٣٩٢ من قانون الجمارك ( المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ )

تنص على ما يلي :

" تنظر محكمة الدرجة الاولى في القضايا التالية :

١- المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك والنصوص الاخرى المتعلقة بالجمارك.

٢- كل خلاف أو كل نزاع أو دعوى أياً كانت، عندما يكون الجمرك مدعياً أو مدعى عليه في ما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك وتنفيذ التعهدات المعقودة أو المتصلة بهذا الخصوص.

٣- ....

٤- .....

٥- .....

تحال اداريا جميع القضايا العالقة بتاريخ العمل بهذا القانون أمام اللجنة المركزية".

وبما انه يستفاد من احكام المادة /٣٩٢/ السالفة الذكر، انها تدخل في فئة الاحكام المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية على أنها تطبق فوراً حتى على المراجعات العالقة امام المحاكم شرط الا تكون المحاكمة في الدعوى قد ختمت أو صدر فيها قرار في الأساس او حكم في مسألة متعلقة بالموضوع.

وبما ان موضوع المراجعة ينحصر في تحديد ما ذا كان يحق للشركة الاستفادة من الاعفاء من الرسوم الجمركية المستوفاة عن البضاعة موضوع البيان IM4 وذلك استنادا الى احكام قانون الجمارك.

وبما ان المراجعة الحاضرة تكون في ضوء ما تقدم، مشمولة بأحكام المادة /٣٩٢/ من قانون الجمارك الجديد ( المرسوم رقم ٤٤٦١/٢٠٠٠ ) التي تعطي الصلاحية الشاملة لمحكمة الدرجة الاولى للنظر في كل الخلافات والنزاعات والدعاوى أياً كانت ، المتعلقة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، كما هي الحال بالنسبة للرسوم موضوع النزاع الراهن.

- بنفس المعنى : قرار رقم ٦١٣/٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٧، شركة فينيسيا التجارية ( أفرو آسيا ) / الدولة - وزارة المالية ( المجلس الاعلى للجمارك).

وبما انه، وفي مطلق الاحوال، فانه يتبين ان المادة /٣٩٢/ من قانون الجمارك تدرج ضمن الفصل الثالث من الباب الثامن المعنون " القضايا " ، مما يفيد شمولها لجميع النزاعات المتعلقة بالرسوم الجمركية على اختلافها.

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار انه عندما يظهر للقاضي بشكل ساطع ان المراجعة مردودة لعدم الصلاحية المطلقة، فهو لا يعود مضطرا الى متابعة التحقيق حتى نهايته والى انتظار اكتمال تبادل اللوائح، خصوصا اذا لم يكن من شأن هذا التبادل ان يؤدي الى تغيير النتيجة التي ستؤول في مطلق الاحوال الى رد الدعوى، ولا يمكن في هذه الحالة التذرع بان المحاكمة لا تتسم بالطابع الوجاهي.

- ش.ل : ( مجلس القضايا ) القرار رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢ القاضي طانيوس غنطوس/ الدولة.

وبما انه في ضوء ما تقدم، يعود لهذا المجلس ان يبت المراجعة المقدمة امامه من دون أي تحقيق، ومن باب أولى دونما حاجة لاستكمال تبادل اللوائح بعد تحديد الفريقين أسبابهما ومطالبهما في مرحلة طلب وقف التنفيذ، عندما يعتبر هذا المجلس ان المراجعة مردودة بصورة جلية لا تقبل الجدل، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة.

وبما انه طالما ان اللوائح التي ستقدم لن تحمل اي جديد من شأنه ان يؤثر في النتيجة، فإن قبولها او ابلاغها من الخصوم يكون غير ذي جدوى.

- R.Odent : Contetieux administrative, édition 1970-1971, p.724.

وبما انه ينبغي على ما تقدم ، وجوب رد المراجعة الحاضرة لعدم الصلاحية المطلقة.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أُلتي به .

لذلك،

يقرر بالاجماع:

١- رد المراجعة لعدم الصلاحية.

٢- تصفية الرسوم وفقاً لاحكام المادة ٢٤ من قانون الرسوم القضائية.

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ الرابع عشر من تموز لعام ٢٠١٤.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

ألبرت سرحان

يوسف الجميل

ميراي داود

هاني بسام